قلنا هذه القوة اما بالتنبه الى غير ذلك فلا يضر كالثبات والدهشة
الا ترى الى عدم خروجه صلى الله عليه وسلم الى الصعدات وخروجهم لو علموا ما
علم لا يدل على ان موقع الآيات عندهما اعظم من موقعها عنده وانما ذاك
تاييد كان من خصوصيانه صلى الله عليه وسلم في بعض مواقف القيمة ومما يؤيد
ذلك كله ما اخرجه البخاري وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر من السما طلبت الملئكة عليهم السلام
خضعا بالقول له كانها سلسلة على صفوان قال اذا تكلم الله تعالى بالوحي
سمع اهل السما صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون
كذلك حتى ياتيهم جبريل عليه الصلاة والسلام فاذا فزع عن قلوبهم
فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق فيقولون الحق الحق ومن
اوضح التكليف مع الالجا لهذا المعنى سجدت بني اسرايل والجبل
فوقهم كانه ظلة بل وعبادة الخواص من هذا القبيل في الاغلب وانكار
ذلك انكار الانسان ما خرج على يديه ومن اوضح ذلك وهو نقص
عليهم في غير ما منعوه تكليف ادم وحوى عليهما السلام في الجنة
وكذلك ابليس لعنه الله ثم كفر ابليس وعصا ادم وزوجه في ان ادم
وزوجه في حين يرجعان الى الجنة في الدار الاخرة يصيران ملجيين والقايل
بان الجنة التي كان فيها ادم بستان من بساتين الدنيا لا يلتفت الى كلامه
لانه خلاف الكتاب والسنة الجا اليه ما يلقاه عن شيوخه من ان
من دخل الجنة صار ملجا الى ترك المخالفة وقد وقعت من ادم وايضا
لا يجا مع التكليف الالجا وايضا لما تخلق الجنة عند بعض الشيوخ فصان
قاعدة الشيوخ بتحريف الكتاب والسنة كما هو تدر المتمذهبين جميعا
نسال الله العافية عن ذلك فانه من اهم ما تدرن حوله في هذه الابحاث
والله الهادي هذا كله بنا على ان المراد بلا الجا قوة الداعي حتى لا يبقا ومعه
صارف كما هو حدهم له وكلامهم في ذلك لا يحصل منه الناظر على طايل
فانه يقال لهم قولكم من شرايط التكليف ان يكون المكلف متردد الدواعي
اتريدون تساوي داعي الفعل والترك فمع التساوي يتنافا الداعيان ويصيران
كالمعدومين ولا يبقا الا اختيار الفاعل ويلزم لو اوجد الفعل حينئذ ان

يوجده

يوجده بلا داع وهو ممنوع اتفاقا وعادة او لاستحالة شرطه كما ياتي
وان قلتم لا بد من قدر مرجح من زيادة داعي الفعل في ترجيح الترك
يحصل بادنى زيادة لان الناقص لا يقاوم الزايد والانقص كونهما زايدا
وناقصا فقد لزمكم ان يقع الفعل بلا داع وان يجامع التكليف الالجا
بهذا المعنى نعم لا شك في تفاوت الدواعي التي يحصل عندها الفعل
المدعو اليه فادنا رتبة ان يحصل عنده ادنا ترجيح ثم لا غاية لاقصى
المراتب ولكن لا سبيل الى ان يشار الى رتبة بعينها انها حد التكليف وما
فوقها الجا فان قلت لعل مرادهم بلا الجا ان يمتنع الفعل او الترك لخلوص
الداعي او الصارف كمن يفتح له باب الجنة ويوقف على شفير النار ولا بد له
من احدهما فانه يترك دخول النار ويدخل الجنة لا محالة قلت
لو ارادوا هذا لقالوا الالجا ان يخلص داعي الفعل او الترك بحيث يكان وجوب
عادة واستمرا مع انا نقول الاختيار لا ينافي هذا الوجوب كما سياتي تحقيقه انشا
الله تعالى ومع بقا الاختيار يصح التكليف وظاهر قولهم لا بقا ومعه صارف
اي اي صارف فرض يشعر بان مرادهم هذا ثم ان الداعي الذي لا يبقا ومعه اي
صارف فرض امر في غاية الندرة الا ترى ان اهل النار لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
والذي يخرج من النار ثم يقول له الرب سبحانه رضاي ان تلقي نفسك في
النار فيقتحمها فاي صارف اعظم من النار والامور الملجية عندهم اكثر من
ذلك فان قلت فهلا الجا الله المكلفين حتى يومن من في الارض
كلهم جميعا فلا يفوت الغرض من التكلف مثلا قلت
لو شا ربك واما الحتم فبناكم على وجوب اللطف الزايد على التمكين ولا دليل
عليه قولكم ينقض غرض المكلف قلنا لا نسلم مع حصول التمكن
فان قلتم دواعيه متوفرة خالصة الى فعل الاصلح في باب الدين قلنا
كذلك يجب في الاصلح في غير باب الدين والتحقيق في الموضعين الله لا يقدر بما
سياتي من وجوب حصول ما خلص الداعي اليه ووجدنا اشيا مما يظن خلوص
الداعي اليها لم يوجد علمنا انه لم يخلص فانه لا يحيط بدقايق الحكمة غير احكم
الحاكمين ومن هنا يعلم ان حصر الحكمة في شي من افعاله تعالى كالعوض
والاعتبار في الالام وغير ذلك من الرجم بالغيب وتكلف ما لا يعني ولا يلجي اليه

Copy… ing S… ersity